تلخيص لمادة قانون التجارة البحرية

قبل المذاكرة:
"اللهم انى أسألك فهم النبيين وحفظ الملائكة المقربين اللهم اجعل لساني عامرا بذكرك وقلبي بخشيتك وسري بطاعتك انك على كل شيء قدير وحسبنا الله ونعم الوكيل".

بعد المذاكرة:
"اللهم إني أستودعك ما قرأت وما حفظت وما تعلمت، فرده لي عند حاجتي إليه، إنك على كل شيء قدير، حسبنا الله ونعم الوكيل"

عمل: دلال فاضل القشاط

ملكية السفينة

السفن الحربية + السفن الحكومية المخصصة لخدمة مرفق عام ← لها حصانة

حالات رفع الحصانة:

١/ عندما تكون هذه السفينة مسؤولة عن تعويض السفينة نتيجة الاصطدام البحري

٢/ عندما تكون هذه السفينة مسؤولة عن مكافآت المساعدة والانقاذ والخسارات المشتركة

٣/ عندما تكون السفينة مسؤولة عن عقود اصلاحات وتوريدات السفينة

ملكية الأفراد بصفة شخصية وليس بصفة شركة:

شخص واحد: يكون حر باستخدامها واستغلالها

شخصين أو أكثر: ولم يتفقوا على طريقة ادارتها

(شيوع السفينة) بدون تحديد ملكية أجزاء معنية للسفينة ، فكل شخص مالك لكل جزء للسفينة على حسب حصته.

المشكلة تكون في كيفية إدارة السفينة المملوكة على الشيوع؛

ولكن هناك نصاب معين لاتخاذ القرارات وهو مكون من أغلبيتين

١: أغلبية عددية (عدد الأشخاص أكثر من النصف)

٢: أغلبية الحصص (نصيب الأشخاص يكون أكثر من نصف السفينة)

بالملكية على الشيوع يجب أن يكون كل الملاك كويتيين الجنسية، فإذا توفى وزوجته أجنبية فيجب استرداد حصتها وإلا سيتم بيعها قانونا.

يجوز تعيين مدير للسفينة يتخذ كل القرارات دون الرجوع للملاك ويكون ممثل للسفينة.

يجوز تحديد اختصاصات مدير السفينة وتقييد سلطاته وفق المادة ٤٢، ولا يكون لهذا التقييد أثر تجاه الغير إلا بعد تسجيله في مكتب مسح وتسجيل السفن.

هناك ثلاثة تصرفات قانونية لا يجوز القيام بها إلا بعد أخذ تفويض خاص من الملاك:

١/ بيع السفينة ٢/ رهن السفينة ٣/ ترتيب أي حق عيني على السفينة

انتهاء الشيوع:

١/ بالبيع الاختياري ٢/ البيع القضائي

الحقوق الممتازة: ٥ مراتب

المرتبة الأولى:
١/ المصاريف القضائية
٢/ الرسوم والضرائب التي تفرض على السفينة التي تصل الموانئ الكويتية
٣/ رسوم الإرشاد
٤/ التعويضات عن الأضرار التي تلحق منشآت الموانيء وطرق الملاحة والأحواض + مصاريف رفع العوائق التي أحدثتها السفينة
٥/ مصاريف الحراسة والصيانة

المرتبة الثانية:
الديون الناشئة عن عقد عمل الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة.

المرتبة الثالثة: (كلها محن ومصايب)
١/ المكافآت المستحقة عن المساعدة والانقاذ
٢/ حصة السفينة في الخسارات المشتركة

المرتبة الرابعة: (تعويضات)
١/ التعويضات المستحقة عن التصادم وغيرة من الحوادث البحرية
٢/ التعويضات عن الاصابات البدنية التي تحدث للمسافرين والبحارة
٣/ التعويضات عن هلاك أو تلف البضائع أو الامتعة " دون التأخير"

المرتبة الخامسة:
عقود التوريدات والإصلاحات الضرورية وتكون بميناء أجنبي

محل الامتياز:
١/ السفينة وأجرة النقل: بضائع أو ركاب، شرط ألا تكون قد دخلت في ذمة المجهز (أي أن تكون مستحقة لا مدفوعة)
٢/ ملحقات السفينة وملحقات أجرة النقل: شرط ألا يكون قد تم اصلاح السفينة، وألا تدخل الاموال في ذمة المتضرر
٣/ المكافآت المستحقة للمالك عن أعمال المساعدة والانقاذ بعد خصم المبالغ المستحقة للربان والبحارة وغيرهم.
٤/ التعويضات المستحقة لمالك السفينة عن الأضرار عن الخسارات المشتركة.

<u>*لا تدخل في محل الامتياز:</u>
١/ التعويضات المستحقة للمالك نظير عقود التأمين. ٢/ المكافآت والمساعدات التي تمنحها الدولة.

ترتيب الامتيازات للرحلة الواحدة:
القاعدة: *حسب مراتبها الخمس وفق للقانون
* البنود داخل كل مرتبة تشترك ديونها في التوزيع بنسبة كل منها.
استثناءً: امتيازات <u>المرتبة الثالثة</u> (مكافآت المساعدة والانقاذ ، حصة السفينة في الخسارات المشتركة) + امتيازات <u>المرتبة الخامسة</u> (الديون الناشئة عن عقود التوريد والاصلاحات) ←
←تقدم الديون الأحدث من حيث النشأة.
الحكمة من هذا الاستثناء: لأن السفينة التي قامت بالمساعدة الأخيرة يرجع اليها الفضل في انقاذ السفينة او ابقائها صالحة للملاحة واتمام رحلتها.

الديون المتعلقة بحادث واحد نعتبرها ناشئه في تاريخ واحد.
تتقدم الديون الممتازة الناشئة عن أية رحلة ، الديون الممتازة الناشئة عن رحلة سابقة.
*استثناء: الديون الناشئة لعقد عمل واحد لعدة رحلات تأتي كلها في المرتبة مع ديون آخر رحلة.(ماكو سابق ولاحق)
الحكمة: ضمان حصول البحارة والربان على حقوقهم الناشئة عن عقد العمل البحري نظراً لضعف مراكزهم.

<u>آثار الامتياز:</u>
١/ التقدم ٢/ التتبع
*إثبات الحقوق الممتازة: لا تخضع لأي إجراء شكلي لأن المشرع ربط امتياز الدين بطبيعته لا بأوجه ثبوته.

انقضاء الامتياز: بغير حالة انقضاء الدين:
١/ البيع القضائي
اذا تم بيع السفينة بالمزاد العلني فتتطهر السفينة من كافة التكاليف العينية المتعلقة بها، وتنتقل حقوق الدائنين إلى الثمن

٢/ البيع الرضائي
حتى لا تنتقل الحيازة الى المشتري محملة بالامتياز يجب توافر ثلاثة شروط:
أ. تسجيل عقد البيع في سجل السفن
ب. النشر بلوحة الاعلانات في مكتب مسح وتسجيل السفن

ج. نشر ملخص العقد في الجريدة الرسمية ويذكر فيه (الثمن، اسم المشتري وموطنه) + النشر مرتين في صحيفتين يفصل بينهم ٨ أيام، للدائن الممتاز ٣٠ يوم من آخر إعلان ليقوم بإعلان معارضته للمالك القديم والجديد رسميًا في الثمن، فينتقل حقه في الامتياز إلى الثمن.

٣/ التقادم
الأصل: بمضي سنة ، تبدأ كقاعدة من وقت استحقاق الدين
ماعدا حقوق الامتياز لديون التوريد تتقادم بمضي ٦ شهور
الاستثناء: ٣ سنوات اذا تعذر حجز السفينة المقرر عليها الامتياز في المياه الاقليمية الكويتية لمن يتمتع بالجنسية الكويتية أو موطنه الكويت أو من دولة تعامل الرعايا الكويتيين بالمثل.

الرهن البحري:

على أن السفية منقول إلا انها تخضع لأحكام الرهن الرسمي، لأن الرهن الحيازي يتعارض مع استغلال السفينة و يفوت الغرض من حصول الائتمان.
تنطبق أحكام رهن العقار رهناً رسمياً كلما خلا قانون التجارة البحرية من حكم خاص.

*إنشاء الرهن البحري: له شروط موضوعية وشكلية:
شروط موضوعية:
بما أن الرهن عقد فلابد من توافر أركان العقد (رضاء ، محل ، سبب ، الشكلية)

الأحكام الخاصة المتعلقة بـ :
١/ الراهن: إما المدين أو الكفيل العيني
يجب أن يكون مالك للسفينة المرهونة وأهلاً للتصرف، فإذا كان الراهن غير المالك فلا ينفذ الرهن في حق المالك إلا إذا أقره بورقة رسمية.
السفينة في دور الإنشاء: يجب أن يصدر الرهن عن المالك سواء كان الباني أو طالب البناء.

٢/ الدين المضمون بالرهن:
قد يكون بمناسبة دين بحري أو غير بحري.

٣/ محل الرهن:
-يشمل السفينة + ملحقاتها اللازمة دون حاجة لذكر الملحقات صراحة في العقد، ويجوز استبعادها.
-محل الرهن هو السفن وحدها، لايرد الرهن على أجرة النقل ولا ملحقات الأجرة.
لا أهمية لتخصيص السفينة للصيد أو النزهة.
-يجوز أن يرد الرهن على السفينة بأكملها أو حصة شائعة فيها.

-إذا هلكت السفينة ينتقل الرهن بمرتبته إلى حطامها بقوة القانون (الحلول العيني) أو أن يقتضي حقه قبل حلول الأجل.
-يجوز رهن السفينة وهي في دور البناء.
-لا يرد الرهن على السفن العامة و السفن المعفاة من التسجيل.

يخرج عن محل الرهن:
١/ المكافآت أو الاعانات التي تمنحها الدولة. ٢/ المؤونة و الوقود.

شروط شكلية:
أن يكون عقد رهن رسمي وإلا كان باطلا. الرسمية تعتبر شرط انعقاد
في الكويت: أمام كاتب العدل. خارج الكويت: تحرير العقد أمام قنصل الكويت في هذا البلد.

شهر الرهن البحري:
١**/ القيد في سجل السفن**: في مكتب مسح وتسجيل السفن بناء على طلب ذوي الشأن.
فائدة القيد: حتى يكون الرهن نافذ في مواجهة الغير.
مرتبة التسجيل: حسب أسبقية تقديم طلبات التسجيل.
يجب أن يشمل في القيد بيانات منصوص عليها في المادة ٦٢، إذا تخلف أحد هذه البيانات لا يبطل القيد إلا إذا وقع ضرر للغير.
مدته: ٥ سنوات وقابل للتجديد ل٥ سنوات.

٢/ محو القيد: التأشير في هامش القيد مع بيان السند الذي أجري المحو بمقتضاه.
اذا انقضى الدين لأي سبب أو الرهن← فيجوز للراهن والغير صاحب المصلحة أن يطلب محو القيد.
طرق المحو:
أ/ اقرار موقع من الدائن بموافقته على الشطب
ب/ بناء على حكم قضائي
ج/ قيام الحائز بتطهير السفينة (مادة ٧١).

آثار الرهن البحري:
١/ بالنسبة لطرفيه:
لا يؤثر على حق الراهن في مزاولة سلطاته كمالك للسفينة (استعمال ، استغلال ، تصرف)
لكن لا يجوز التصرف في السفينة بعد قيد محضر الحجز في سجل السفينة.
لا يغل يد الراهن إلا إذا قيد محضر الحجز "وليس إيقاع الحجز"، والتصرفات التي تتم بعد قيد محضر الحجز باطلة.

٢/ بالنسبة للغير:
- القيد يجعل الرهن نافذ في مواجهة الغير.
- أصحاب الحقوق الممتازة يتقدمون في استيفاء حقوقهم على الدائنين المرتهنين في حدود المراتب الخمس.
- للدائن المرتهن حق التقدم والتتبع.
- للدائن المرتهن ضمان خاص على السفينة + الضمان العام الذي يتمتع به على جميع أموال المدين، لكن لا يجوز للمرتهن أن ينفذ على أموال المدين غير المرهونة إلا إذا السفينة المرهونة لا تفِ بالدين كله.

إذا انتقلت ملكية السفينة المرهونة قبل قيد محضر الحجز ←فعلى الدائن المرتهن الذي اتخذ اجراءات التنفيذ على السفينة أن يخطر الحائز بمحضر الحجز مع التنبيه عليه رسمياً بدفع الدين.
الحائز: هو كل شخص تنتقل إليه ملكية السفينة المرهونة قبل قيد محضر الحجز في سجل السفن دون أن يكون مسؤول مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن.
للحائز الخيار:
١/ دفع الدين ويحل محل الدائن المرتهن في حقوقه.
٢/ تحمل اجراءات الحجز والبيع.
٣/ القيام بإجراءات تطهير السفينة من الرهن.
٤/ التخلي عن السفينة.

لا يجوز بيع السفينة المرهونة في الكويت بيع اختياري في الخارج ويكون هذا البيع باطل لطلان مطلق بقوة القانون.
استثناء: إذا تنازل الدائن في نفس عقد البيع عن الرهن. إذا كان التنازل في عقد مختلف فالبيع باطل.

انقضاء الرهن البحري:
١/ بانقضاء الدين المضمون بالرهن أياً كان السبب.
٢/عدم تجديد الرهن.

٣/عدم تجديد القيد أو شطبه تجاه الغير.

٤/ التطهير:
*القانوني: ويكون في حالة البيع القضائي (الجبري) للسفينة، إذ يترتب على رسو المزاد أن تطهر السفينة من كل الرهون وتنتقل حقوق الدائنين إلى الثمن.
*الاخياري: إذا قام به الحائز.
عليه خلال ١٥ يوم من التنبيه المنصوص عليه في المادة ٦٨ أن يعلن جميع الدائنين المقيدين في سجل السفن:

- ملخص عقده (تاريخ العقد ، اسم السفينة، نوعها ، حمولتها ، ثمنها)
- قائمة الديون المقيدة مع تواريخها
- التصريح باستعداده لدفع جميع الديون المضمونة بالرهن فوراً، سواء كانت مستحقة الأداء أم غير مستحقة وذلك في حدود ثمن السفينة.

عندها يجوز لكل دائن خلال ١٠ أيام من تاريخ الاعلان أن يطلب بيع السفينة، إذا لم يتقدم أي دائن مرتهن ← للحائز أن يطهر السفينة من الرهون بإيداع الثمن في خزانة المحكمة، وله أن يطلب شطب القيود دون أي إجراءات أخرى.

أحكام تتعلق ببيع السفينة جبراً:
١/ اذا الرهن واقع على جزء لايزيد عن نصف السفينة، فلا يجوز للدائن المرتهن إلا حجز وبيع هذا الجزء وحده.
٢/ إذا الرهن واقع على أكثر من نصف السفينة، الاصل ان يبيع الجزء المرهون ولكن يجوز ان يطلب من المحكمة الكلية بيع السفينة بأكملها والدائن المرتهن يستوفي حقه من هذا الثمن والباقي يستأثر به الراهن.
٣/ اذا الرهن يتعلق بحصة شائعة، على الدائن المرتهن التنبيه عليهم رسمياً (قد يدفع أحدهم) ويتخلصون من الرهن أو يتنازلون عن مالك الحصة المرهونة ويمضون باجراءات البيع.

الحجز على السفينة

*التنفيذ:

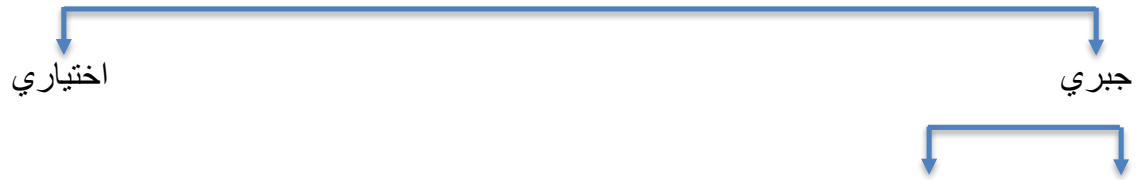

أي التنفيذ على أموال المدين عن طريق حجزها وبيعها

تنفيذًا للالتزام
*الحجز ← يمثل بداية هذا التنفيذ

تحفظيًا
تتشابه مع اتفاقية بروكسل (المواد ٧٣-٧٨)

تنفيذيًا
قانون التجارة البحرية (٧٩- ٨٧) ← تختلف عن الحجز التنفيذي على المنقول وتقترب من العقار.

*<u>**الحجز التحفظي:**</u>
هو إجراء تحفظي لا يؤدي مباشرة إلى بيع المال المحجوز وإنما يؤدي إلى ضبطه بوضعه تحت يد القضاء وذلك إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي.
الهدف: المحافظة على المال، حيث يمتنع على المدين أن يتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية.

*يجوز توقيعه بناء على أمر من قاضي الأمور الوقتية وهو اختصاص نوعي "ليس له علاقة بالقيمة".
*القانون لم يشر إلى حكم السفن المتأهبة للسفر ← يُفهم منه جواز الأمر بتوقيع الحجز.

-الحجز التحفظي ← لا يقع إلا وفاء لدين بحري ← تم تعدادهم على سبيل الحصر، وأي دين غير مذكور في المادة لا يجوز توقيع الحجز التحفظي على السفينة بناءً عليه.

*السفن التي يجوز حجزها:
١-إذا تعلق الدين بملكية السفينة أو/ ملكيتها على الشيوع أو/ دين مضمون برهن على السفينة ← يجب أن يوقع الحجز على السفينة التي نشأ الدين بسببها.
٢-في غير هذه الديون ← يجوز أن يتم الحجز على سفينة أخرى مملوكة للمدين.
٣-في حالة السفن المؤجرة والتي يكون للمستأجر إدارتها ← لدائني المستأجر توقيع الحجز التحفظي على الرغم من عدم ملكية المستأجر لها، متى كان الدين على عاتق المستأجر متعلق بالسفينة.
ولهم الحق بإيقاع الحجز على أي سفينة مملوكة للمستأجر ولو لم يقع الدين بسببها ولكن لا يجوز لدائني المستأجر توقيع الحجز على أية سفينة أخرى مملوكة للمؤجر.

*يجوز للمدين رفع الحجز إذا قدم ضمان شخصي أو عيني كافيًا للوفاء بالدين، عندئذ يصبح رفع الحجز واجب وليست مسألة جوازية.
لكن: هناك حالات لا يجوز فيها رفع الحجز إذا تقرر الحجز بسبب الديون البحرية التي تجد مصدرها في: المنازعة في ملكية السفينة/ ملكية على الشيوع/ حيازتها/ استغلالها، لأن من يطالب بملكية السفينة لا يكفيه تقديم كفالة وهو يريد الملكية.

وأما فيما يخص البند ١٤،١٥ ← لا يجوز رفع الحجز ولكن يستطيع طلب التصريح له باستغلال السفينة وليس رفع الحجز.

إجراءات الحجز:
تسلم صورة من محضر الحجز إلى:
-الربان أو من يقوم مقامه
-الجهة البحرية المختصة بالميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر
-مكتب مسح وتسجيل السفن

*على الدائن التزام بإعلان المدين بعد القيام بإجراءات الحجز.
*نهاية الحجز التحفظي ← ليس التنفيذ على السفينة وإنما للبدء في الحجز التنفيذي.

وجه المقارنة	الامتياز	الرهن	الحجز التحفظي
الدين المضمون	دين بحري لأنه ينشأ بمناسبة استغلال السفينة	دين بحري أو غير بحري	دين بحري وعلى سبيل الحصر (مادة ٧٣)
المحل	السفينة+ ملحقاتها أجرة النقل +ملحقاتها	السفينة +ملحقاتها فقط "ولا تشمل السفن العامة أو المعفاة من التسجيل"	السفن البحرية المملوكة للمدين عند نشوء الدين، إلا في حالة البند ١٤،١٥،١٦يجب أن يكون على ذات السفينة
التصرف/الهدف	يجوز التصرف لأنه هناك سلطة التتبع	يجوز طالما لم يتم قيد محضر الحجز	لا يجوز إلا إذا قدم ضمان/كفالة لطلب رفع الحجز، لكن إذا المنازعة في ملكية السفينة أو ملكيتها على الشيوع ← فلا يجوز رفع الحجز وإنما يجوز الاذن باستغلال السفينة.

<u>*الحجز التنفيذي:</u>
*قد يكون بدأ تحفظيًا وانقلب تنفيذيًا
*قد يكون الدائن اتخذ مباشرة إجراءات الحجز التنفيذي.

الديون:
لا يشترط أن يكون السند التنفيذي متعلق بدين بحري أي متعلق باستغلال السفينة بل يمكن توقيع الحجز التنفيذي لاقتضاء أي دين على المالك. (لأن السفينة ليست ضمان قاصر على الدائنين البحريين وحدهم)

محل الحجز:
مثل الحجز التحفظي.

-السفينة تحت البناء: لا يجوز توقيع الحجز عليها لأنها ليست سفينة ولم ينص عليها المشرع. (بخلاف الرهن)

إجراءات الحجز التنفيذي: (٧٩):
١-وجود سند تنفيذي
٢-تكليف المدين بالوفاء
٣-بعد ٢٤ ساعة إذا لم يقم المدين بالوفاء، يبدأ الدائن بإجراءات الحجز التنفيذي.
*يجب تسليم الإعلان لشخص مالك السفينة أو في موطنه، فلو تم إعلان السند التنفيذي إلى وكيل المالك أو مدير أعماله أو ربان السفينة يكون الإعلان باطل.
لكن: لو كان الأمر متعلق بدين بحري جاز تسليم الإعلان للربان أو من يقوم مقامه.
في حالة المالك غير متواجد في الكويت وليس له موطن: يعتبر المجهز مالك، ومن ثم يتم إعلانه.

*إعلان السند التنفيذي لا يعتبر حجزًا، والقانون لم يحدد مده لسقوط الإعلان.
*يجب أن يشتمل محضر الحجز على التكليف بالحضور أمام المحكمة الكلية التي وقع الحجز في دائرتها.
*ولا يجوز أن تحدد الجلسة قبل اليوم ١٥ أو بعد اليوم ال ٣٠ من تاريخ الحجز.

إجراءات البيع:
*المحكمة لا يجوز لها إصدار حكمها بالبيع إلا في حضور المحجوز عليه سواء كان حضوره فعليًا أو اعتباريًا.
*قبل جلسة البيع يجب أن تتم إعلانات عدة:
١-إدارة الكتاب في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار
٢-الجريدة الرسمية
٣-مكتب مسح وتسجيل السفن
٤-سوق الأوراق المالية

*لا يجوز إجراء البيع إلا بعد ١٥ على الأقل من إتمام النشر.
*يحصل البيع بين جلستين تفصل بينهما سبعة أيام، ويُقبل أكبر عطاء في الجلسة الأولى ويُتخذ أساسًا للمزايدة في الجلسة الثانية التي يقع البيع فيها نهائيًا.
*يجب على الراسي عليه المزاد أن يدفع الثمن والمصاريف في خزانة المحكمة خلال ٧ أيام كحد أقصى من تاريخ رسو المزاد، وإلا أعيد بيع السفينة على مسؤوليته.

*لا يجوز استئناف حكم مرسى المزاد إلا لعيب في الإجراءات.

*تقسيم الثمن:
الدائنون الممتازون يحصلون على حقوقهم أولًا ثم المرتهنون ثم العاديون.

آثار حكم مرسى المزاد:
١-انتقال الملكية إلى الراسي عليه المزاد، وعليه إفطار مكتب مسح وتسجيل السفينة بصورة الحكم.
٢-تنقضي حقوق الامتياز على السفينة.
٣-تتطهر السفينة من كل الرهون الواردة عليها.
٤-تنتقل حقوق الدائنين إلى الثمن.
٥-تنتهي وظائف الربان.

وجه المقارنة	الحجز التحفظي	الحجز التنفيذي
الهدف	عدم التصرف	البدء في التنفيذ لتحصيل لسداد الديون
الدين	بحري وعلى سبيل الحصر	دين بحري أو غير بحري
وجود السند	لا يوجد	يوجد

*مسئولية مالك السفينة:
مسئولية عقدية + تقصيرية ← قواعد عامة.
المادة ٩٠ ← يُسأل المالك أو المجهز عن أفعال الربان +البحارة + المرشد + أي شخص آخر في خدمة السفينة طالما أن الأفعال أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب وظائفهم.
*لكن إذا المجهز كان مستأجر
ووقعت الأفعال الضارة منه أو من تابعيه ← لا تقوم مسئولية المالك.

*تحديد مسئولية مالك السفينة:
الأصل: عند قيام المسؤولية فإن أموال المسؤول جميعها تكون ضامنة للوفاء بديونه.
الاستثناء: قانون التجارة البحرية ← مسئولية مالك السفينة [مبدأ المسؤولية المحدودة].
أسباب المبدأ:
١-للتخفيف عن المالك لكثرة مخاطر الرحلة البحرية.
٢-في القواعد العامة في مسؤولية المتبوع ← تقوم على افتراض الخطأ من جانبه وتقصيره في المراقبة إلا أن طبيعة العمل في السفينة تقتضي عدم إمكانية المالك من الرقابة المباشرة، بالإضافة إلى سلطات الربان الكثيرة، مما يقتضي تخفيف مسؤولية المالك عن تصرفات الربان وأعماله.
٣-للتشجيع على استثمار رؤوس الأموال في الاستغلال البحري.

*المسؤولية المحدودة وفق لأحكام قانون التجارة البحرية والكويتي:
١-من يحق له التمسك بتحديد المسؤولية:
المالك + المجهز + المستأجر + المدير + الربان + البحارة + التابعين الآخرين.

*الربان + البحارة ← يجوز لهم التمسك بتحديد مسئوليتهم حتى لو كان الحادث الذي نتج عنه الضرر يرجع إلى خطأ شخصي، على خلاف المالك لا يجوز.

*إذا كان الربان أو أحر البحارة في نفس الوقت مالك:
المعيار: نرى هل الخطأ وقع منه بصفته بحارة أو ربان ← إذًا في هذه الحالة يستفيد من التحديد ولو كان خطأ شخصي، أما لو وقع الخطأ منه بصفته مالك فلا يستطيع تحديد مسؤوليته حتى لو كان هو الربان.

٢-الالتزامات التي يجوز بشأنها التمسك بتحديد المسؤولية (على سبيل الحصر):
١-وفاة أو إصابة أي شخص على السفينة بقصد نقله + ضياع أو تلف أي مال على السفينة.
٢-وفاة أو إصابة أي شخص على البر أو البحر + ضياع أو تلف أو اعتداء على أي حق ← إذا كان الضرر ناشئ عن فعل أو خطأ أي شخص يكون المالك مسؤول عنه، سواء وجد هذا الشخص على السفينة أو لا.

*طلب تحديد المسؤولية يجب من صاحب المصلحة التمسك به حتى يُحكم به لأنه لا يتقرر بقوة القانون، والتمسك بتحديد المسؤولية لا يعتبر إقرار بها، بل يستطيع المنازعة في الدين أو المسؤولية.

٣-التزامات لا يجوز بشأنها التمسك بتحديد المسؤولية:
١-إذا كانت الواقعة المنشئة للالتزام مترتبة على خطأ شخصي من المالك.
٢-الالتزامات الناشئة عن المساعدة والإنقاذ، والخسارات المشتركة لأنها تقوم على تحقيق التوازن في تحمل الخسائر وتحديد مساهمة مالك السفينة في هذه الخسارات يخل بالتوازن.
٣-حقوق الربان أو البحارة وكل تابع آخر لمالك السفينة أو ورثتهم.

*مبلغ التحديد:
أساس التحديد: هو الحمولة الصافية للسفينة، المشرع فقط عرض هذا الأساس في سفن نقل البضائع دون سفن نقل الركاب (سهو تشريعي).
-يختلف التحديد حسب طبيعة الأضرار: مسؤولية المالك:
١-٢٥٠ دينار عن كل طن من حمولة السفينة إذا لم ينتج عن الحادث إلا أضرار مادية.
٢-٥٠ دينار عن كل طن من حمولة السفينة إذا لم ينتج عن الحادث إلا أضرار بدنية.
٣-٧٥ دينار عن كل طن من حمولة السفينة إذا نتج أضرار مادية + بدنية.
-إذا لم يكفِ المبلغ المخصص للأضرار البدنية للوفاء بها كاملة← اشترك الباقي منها في المبلغ المخصص للأضرار غير البدنية. [لأن الضرر البدني أولى بالرعاية من الضرر الغير بدني]
← قاصرة على الديون التي تنشأ عن حادث واحد.

-إذا نشأ عن الحادث الواحد أن أصبح المالك دائن ومدين للدائن:
فيجب على المالك:
١-إجراء مقاصة أولًا بين الحق الذي له والدين الذي عليه.
-إذا أسفرت المقاصة عن فائض ← ٢-يمكنه التمسك بتحديد المسؤولية في شأن هذا الفائض.
(ذلك كله في حالة نشوء دين المالك والدائن عن حادث واحد أما لو عن حادثين فلا تقع مقاصة).

الربان:
هو أحد البحارة، إلا أن له بعض التنظيمات الخاصة وذلك لأهمية دوره لأنه صاحب السلطة العليا في السفينة.
تعيين الربان:
المجهز هو من يعين الربان وهو من يعزله.
عند تعيين الربان على المجهز أن يراعي شروط الكفاءة وإلا يتعرض للعقوبة إذا لم يعين الربان ذو المؤهلات المطلوبة.
العزل: هو حق مطلق للمجهز ومتعلق بالنظام العام إلا أنه إذا كان تعسفيًا فإن الربان المعزول له الحق في المطالبة بالتعويض.
*العلاقة بين المجهز والربان ← نائب قانوني عن المجهز يحكمه عقد العمل البحري المبرم بينهم.

أشخاص السفينة

بحريون:
الربان، البحارة، المرشد

بريون:
المالك، المجهز، وكيل السفينة، وكيل الحمولة، المقاول البحري

معلومة: المجهز: هو من يستغل السفينة لحسابه بوصفه مالك أو مستأجر "إذًا المعيار هو الاستغلال لا الملكية". ويعتبر المالك مجهز حتى يثبت العكس ← (قرينة بسيطة)

الربان:

لا يجوز تقييد سلطاته الفنية ولكن التجارية يجوز، إلا أنه لا يحتج بها تجاه الغير حسن النية.

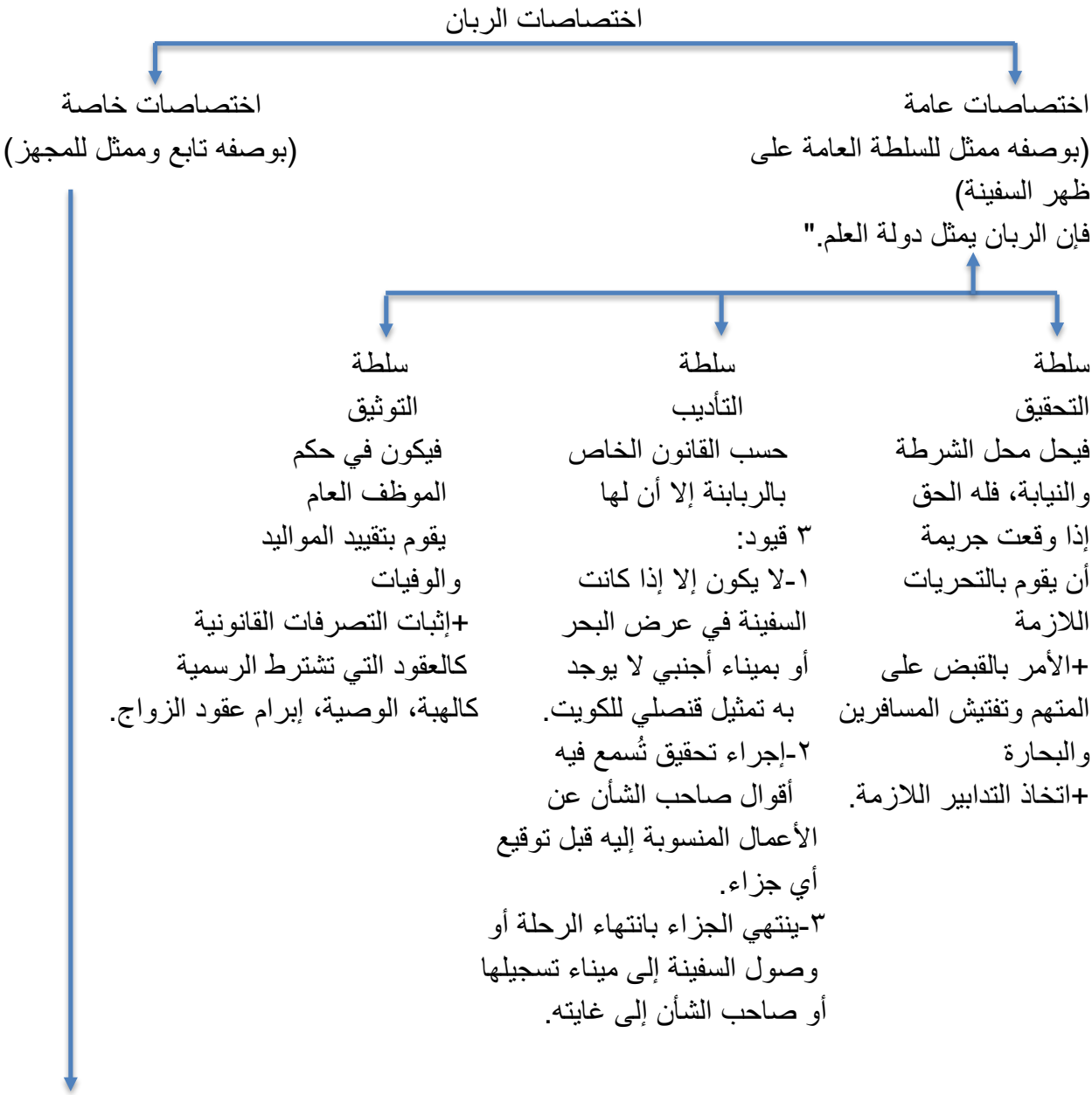

اختصاصات فنية	إدارية	تجارية
مثل القيادة فلا يجوز للربان التخلي عن القيادة منذ بدء الرحلة حتى وصول السفينة إلى مرسى أو ميناء آمن.	**١-قبل الرحلة:** أ-الكشف على السفينة. **٢-أثناء الرحلة:** أ-إمساك دفتر السفينة: وهو سجل تفصيلي للرحلة البحرية (حوادث، حالة الجو، مواليد، إجراءات ..) ويجب تقديمه للإدارة البحرية المختصة للتأشير عليه خلال ٢٤ ساعة من وصول السفينة إلى الميناء المقصود. *يعتبر حجة بما ورد فيه حتى يثبت العكس. ب-الاحتفاظ بأوراق السفينة ج-البقاء بالسفينة: ولا يغادرها حتى يغادر آخر شخص، ألا يأمر بتركها إلا لخطر محدق، ألا يغادر السفينة حتى لو بلغه نبأ عزله أثناء الرحلة. **٣-عند وصول السفينة:** أ-الاستعانة بمرشد ب-بيان الحالة الصحية للسفينة ج- تقديم التقرير البحري "له حجة فيما ورد فيه طالما كان معد بطريقة سليمة"	أي يبرم العقود والاتفاقات اللازمة يعتبر الربان نائب قانوني عن المجهز ويمثله أمام القضاء في المكان الذي لا يوجد فيه مجهز أو وكيل عنه. *كل تحديد يرد على هذه النيابة لا يحتج به على الغير حسن النية.

-المركز القانوني للربان:

* في علاقة الربان بالمجهز:

الربان نائب قانوني عن المجهز، فيقوم بالتصرفات باسمه ولكن آثارها تنصرف للمجهز، فمثلًا يرفع الدعاوى باسمه لكن الحق سيكون للمجهز.

-وجود المجهز ينهي النيابة القانونية للربان.

-مراعاة للغير حسن النية:

أ- إذا تصرف الربان رغم وجود المجهز أو وكيل عنه، فيستطيع المجهز أن يبطلها، إلا أنه مراعاة للغير حسن النية ← يبقى العقد سليم ولا يبطل.

ب-أي قيود ترد على النيابة القانونية للربان لا يحتج بها تجاه الغير.

-النيابة القانونية تكون فيما يخص السفينة واستكمال سير الرحلة فقط، أما الأمور التي لا علاقة لها بالرحلة ولا بالسفينة فلا تخوله هذه النيابة القيام بها.

*علاقة الربان بالشاحنين:
لا توجد علاقة بينهم، ولكن الشاحن يستطيع الرجوع على:
المجهز ومن ثم المجهز يرجع على الربان.
الربان لأنه نائب قانوني عن المجهز.

مسؤولية الربان:

مدنية:
-الربان مسؤول عن أخطاءه ولو كانت يسيرة.
-أي شخص يتضرر من الربان لديه اتجاهين: إما
١-الرجوع على المجهز "لأنه المسؤول عن أعمال التابعين" ومن ثم يرجع على الربان، ويحق للربان تحديد مسؤوليته حتى لو رجع عليه المجهز بما دفعه للغير.
أو
٢-الرجوع على الربان.
*الربان هو من يختار البحارة ولكن لا يحاسب إذا أخطأوا إلا إذا كان الخطأ راجع إلى تقصير الربان كأن يكون اختار الشخص الخطأ.

تأديبية:
المخالفات الإدارية عند ارتكاب أخطاء فنية مثل: تأخير الأقدمية، تنزيل الدرجة، الحرمان من العمل بالسفينة لمدة لا تزيد عن ٦ أشهر.

جنائية:
إذا:
١-ترك الربان السفينة في غير حالات الضرورة القصوى.
٢-تقاعس عن علاج أحد المسافرين أو البحارة.
٣-إساءة استعمال السلطة تجاه المسافرين.

البحارة:

كل شخص يرتبط بعقد عمل على السفينة.

وهو عقد رضائي والكتابة للإثبات.

-البحارة يجوز لهم الإثبات بكافة الطرف، ولكن المجهز حتى يثبت العقد تجاه البحار فيجب أن يكون مكتوب.

* آثار عقد العمل البحري:

أولًا: التزامات البحارة:

١-الالتزام بأداء العمل المتفق عليه:

*يجب أن يقوم بالعمل بنفسه *يبذل عناية الشخص المعتاد *للمجهزعزله متى قصّر في أداء العمل + حقه في التعويض عما لحقه من ضرر جراء هذا التقصير.

٢-الالتزام بالطاعة وحسن السلوك:

بشرط ألا تكون أوامر المجهز أو الربان تتعارض مع أحكام عقد العمل البحري أو النظام العام أو الآداب، وعدم تعريض حياة البحار للخطر.

٣-عدم مغادرة السفينة إلا بإذن.

٤-إنقاذ السفينة والأشخاص الذين يوجدون عليها والشحنة في حالة الخطر.

ثانيًا: التزامات المجهز:

١-دفع الأجرة ٢-إيواء البحار وإطعامه ٣-علاجه ٤-التأمين عليه ٥-ترحيله.

١-الالتزام بدفع الأجرة:

-يحدد باتفاق الطرفين -يجوز الحصول على سلفة لا تجاوز ربع أجره الأصلي.

*** أثر تغير ظروف الرحلة على الأجرة:**

ـ حالة إلغاء الرحلة:

يستحق البحار الأجر عن الأيام التي قضاها فعلًا في خدمة السفينة

+ يشترك فيها يحصل عليه المالك /المجهز من مبالغ التأمين أو التعويضات بالقدر الباقي له من أجره ولا يجوز له المطالبة بأية مكافأة أو تعويض.

-حالة إطالة الرحلة أو تقصيرها:

الاطالة:

١-بأمر من المجهز:

أجر البحار:

شهري ← لا يستحق زيادة على أجره بحسب الرحلة← الأجر يزداد بنسبة امتداد المدة.

[لأنه يستحق أجره عن المدة التي يؤدي فيها العمل]

*الربان محروم من الزيادة إذا كان التأجيل أو الإطالة ناشئ عن خطأه.

٢-لأسباب قاهرة:
فإن البحار لا يستحق أكثر من الأجر المتفق عليه [لأنه لا يصح أن يتحمل المجهز أثر القوة القاهرة].

التقصير:
بغض النظر عن السبب: ليس له أثر على أجر البحار متى كان محددًا على أساس الرحلة.

حالة هلاك السفينة:
إذا غرقت/ صودرت/ فُقِدت/ أصبحت غير صالحة للملاحة:
-إذا الضرر ناشئ عن فعل البحارة أو تقصيرهم في إنقاذ السفينة:
يجوز لرب العمل أن يطلب من المحكمة :
١-إعفاءه من دفع أجور البحارة كلها أو بعضها.
٢-إنهاء عقود العمل البحري دون إخطار سابق.

***أثر الظروف التي تطرأ على البحار وتأثيرها على الأجرة:**
-مرض البحار وإصابته:
البحار الذي يصاب بجرح أو بمرض وهو في خدمة السفينة ← يستحق أجره كاملًا "لا يعتبر تعويض" أثناء الرحلة، ويستحق الأجر حتى لو لم يعمل بسبب هذا المرض لأن المجهز عليه تحمل تبعتهم [مخاطر الاستغلال البحري].
ويستحق البحار تعويض إذا تخلف عن الجرح أو المرض (عجز كلي ، أو جزئي)
أما لو بعد الرحلة أصيب بمرض ← يطبق قانون العمل.

شرط استحقاق الأجر:
توافر الرابطة السببية بين الإصابة/ المرض و العمل (أي أن يكون الجرح بسبب العمل)
أما لو كان ناشئ عن عصيان أو سود سلوك ← يسقط حقه في الأجر.

*يستحق البحار أجره عن فترة المرض حتى لو كان مرضه سابق على الإبحار طالما ظهرت أعراض المرض بعد الإبحار.

-وفاة البحار:
إذا الأجر بالمشاهرة" شهري":
و توفى فإن ورثته لهم حق الحصول على الأجر إلى يوم وفاته.
إذا الأجر معين بالرحلة:
ذهاب فقط: وتوفى بعد السفر ← يلتزم رب العمل بأداء كامل الأجر.
ذهاب وإياب: وتوفي أثناء الذهاب أو في ميناء الوصول ← يلتزم رب العمل بأداء نصف الأجر "لأنه سوف يعين شخص آخر مكانه".
وتوفي في الإياب ← يلتزم رب العمل بأداء كامل الأجر.

ضمانات الأجر:

١-امتياز الأجر:
تعد من الديون الممتازة في المرتبة الثانية، ويتضمن الأجر وملحقاته مثل مصروفات العلاج، الترحيل، التعويضات.
*لا يجوز للبحار التنازل عن الامتياز في عقد العمل الذي يبرمه مع المجهز لتعلقه بالنظام العام.

٢-منع الحجز على الأجر:
إلا في الحدود المبينة في قانون العمل بالقطاع الأهلي.

تقادم الأجر

تنقضي جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل البحري بمضي سنة من تاريخ انقضاء العقد، " أما الامتياز ينقضي بمضي سنة من استحقاق الأجر"
-هذا التقادم مقرر لمصلحة المجهز فقط، فهو من يستطيع التمسك به.

تابع التزامات المجهز:
٢-الالتزام بإيواء البحار وإطعامه:
بدون مقابل لأن تفرضه طبيعة العمل البحري، وإلا تعرض رب العمل لعقوبة الحبس أو الغرامة.
*ويجب تقديم الغذاء وليس دفع بدل نقدي عنه.

٣-الالتزام بعلاج البحار:
يلتزم رب العمل بعلاج البحار إذا أصيب وهو في خدمة السفينة ← بدون مقابل، سواء أصيب على ظهر السفينة (وهي قرينة على أنه في خدمة السفينة وعلى المجهز إثبات عكس ذلك) أو في البر (على البحار الإثبات أنه كان في خدمة السفينة).

فيلتزم رب العمل بنفقات العلاج إلى أن: يشفى البحار / يموت / تثبت عاهته أي استحالة شفاءه.
شرطه:
أن يكون السبب هو خدمة السفينة أما لو كان خطأ جسيم، عصيان، سوء سلوك فاحش فإن ← على رب العمل أن يقوم بعلاجه ولكن يخصم النفقات مما يستحقه البحار من أجر.

*تذكير: مصاريف العلاج والتعويضات ← ديون ممتازة من المرتبة الثانية.

٤-الالتزام بالتأمين على البحارة:
لم يرد في قانون التجارة ولكن المادة ١١٦ تنص على أنه تسري أحكام قانون العمل بالقطاع الأهلي فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

٥-الالتزام بالترحيل:
هو: إعادة الملاح إلى الميناء الذي أُستخدم فيه وأبرم عقد العمل البحري فيه ولا يعني إعادته إلى وطنه.
أساسه ← اعتبار إنساني.
*لا يلتزم المجهز بترحيل البحار في حالتين: "أي ممكن ينزله بدولة أخرى"
١-إنزال البحار من السفينة بناء على أمر من سلطة أجنبية.
٢-الاتفاق بين المجهز والبحار على إعفاء المجهز من التزامه بالترحيل، ولكن لو تم مثل هذا الاتفاق مقدمًا يعتبر باطل لأنه من النظام العام، ولكن إذا تم الاتفاق بعد حدوث ما يوجب الإنزال وهي راسية في ميناء أجنبي ← فذلك جائز.
ـأيضًا يجوز أن ينزل البحار بمحض إرادته ولا مسؤولية على المجهز. [الذي لا يجوز هو حرمان البحار من حق العودة على نفقة المجهز إذا كان مرغم على ترك السفينة وهو في بلد أجنبي]
*لا يلزم إعادة البحار بواسطة السفينة، فالمهم هو أن إعادة البحار تكون على نفقة رب العمل.

انقضاء عقد العمل:

١)العقد المحدد المدة:
ينقضي بانقضاء المدة،
إذا انتهت المدة أثناء الرحلة ← يمتد بقوة القانون حتى نهاية الرحلة.

٢)العقد على أساس الرحلة:
ينقضي بانتهاء الرحلة، إلغائها، عدم مواصلتها بسبب أجنبي عن رب العمل.

٣)هلاك السفينة:
غرقت، صودرت، فُقِدت، أصبحت غير صالحة للملاحة، ولو أصبحت غير صالحة بفعل البحارة أو تقصيرهم ← يحق لرب العمل إنهاء العقد دون إخطار سابق.

٤)فصل البحار:
وليس الربان، لأن الربان يتم عزله.
بل إن الربان يجوز له فصل البحار بصفته نائب عن المجهز.

٥)وفاة البحار

*تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل البحري:
سنة من انتهاء العقد، سواء كانت من البحار ضد رب العمل أو العكس.

الأشخاص البريون

وكيل السفينة (أمين الشحنة) وكيل المجهز	وكيل الشحنة (أمين الحمولة) وكيل صاحب الشأن في البضاعة	المقاول البحري (مقاول الشحن والتفريغ)
المواد من ١٣٦-١٣٩	١٤٠-١٤١	١٤٢-١٤٤

*لهم الحق في تحديد مسؤوليتهم.

وكيل السفينة:

*قد يكون وكيل لأكثر من سفينة.

شروطه:

١-أن يكون كويتي الجنسية

٢-مقيد في السجل المعد لذلك بوزارة المواصلات، وإلا يعاقب بالحبس أو الغرامة.

٣-يودع أحد البنوك الكويتية وديعة نقدية أو كفالة مصرفية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر على موكليه.

مركزه القانوني:

وكيل بأجر عن المجهز.

أثار العقد:

١-المجهز يلتزم بدفع الأجرة التي يتفق عليها الوكيل، وإلا يحددها القاضي وفق عرف الميناء.

لوكيل السفينة الحق في حبس المبالغ/البضائع التي تحت يده لحساب الموكل.

التزامات وكيل السفينة: (وظائفه)

١-استلام البضائع وتسليمها للربان.

٢-عند الوصول: يستلم البضائع من الربان تمهيدًا لتسليمها لأصحاب الشأن.

٣-إذا لم يتقدم أصحاب البضائع للاستلام ← له أن يتخذ الإجراءات التحفظية (إيداع البضائع على مسؤوليتهم في مخازن الرصيف أو استصدار أمر من قاضي الأمور الوقتية ببيعها بالمزاد العلني إذا كانت قابلة للتلف).

مسؤولية وكيل السفينة:

مع المجهز:
مسؤولية عقدية
يحق له تحديد مسؤوليته

مع الشاحنين/ المرسل إليهم:
مسؤولية تقصيرية: فلا يُسأل إلا عن خطأه الشخصي
أما الخطأ غير الشخصي ← لا مسؤولية عليه وإنما يستطيع المضرور الرجوع على المجهز بدعوى المسؤولية العقدية عن أخطاء وكيل السفينة (مسؤولية الموكل عن أخطاء تابعيه).

*أما التلف والعجز الذي يلحق البضاعة أثناء النقل أو التأخير في وصولها، فالأصل أن لا يُسأل عنه الوكيل، لأن مهمته لا تبدأ إلا بعد انتهاء عملية النقل.

وكيل الشحنة:

قد يكون وكيل السفينة هو نفسه وكيل الشحنة.

وظائفه:

١-فحص البضائع واستلامها

٢-التأكد من مطابقتها لسند الشحن وإلا عليه ← الاعتراض للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن في البضاعة تجاه الناقل، وإلا إن لم يعترض ← تقوم قرينة في علاقته بالناقل بأنه تسلم البضاعة بالحالة والكمية المذكورة في سند الشحن.

المركز القانوني لوكيل الشحنة:

وكيل بأجر كذلك، يتمتع بحقوق تماثل حقوق وكيل السفينة تجاه المجهز.

مسؤولية وكيل الشحنة:

تجاه المرسل إليهم/ الشاحنين ← مسؤولية عقدية

وله حق تحديد مسؤوليته.

المقاول البحري (مقاول الشحن والتفريغ):

*يستحق الأجر

*له حق الحبس

مسؤوليته:

تكون تجاه من كلفه بالعمل فقط (أما المرسل إليهم / المالك/ وكيل السفينة)

مهم: فقط من عينه يستطيع رفع دعوى المسؤولية عليه.

مسؤوليته مبنية على الخطأ واجب الإثبات وليس المفترض، وأيضًا له حق تحديد المسؤولية.

*حتى يكون تعيين المقاول صحيح على الرغم من أن ليس النقال هو من قام بتعيينه، فلو قام الشاحن (الربان)، المرسل إليهم بتعيين المقاول يجب أن يكون ذلك بموجب شرط في مشارطة الإيجار أو يكون بسند الشحن.

الأحكام العامة في الإيجار
"تطبق على كل الصور."

١- تعريف عقد ايجار السفينة:
التزام على المؤجر بوضع سفينة معينة تحت تصرف المستأجر طوال مدة العقد والتزام على المستأجر بدفع الأجرة - لا يشترط أن تكون مبلغ نقدي - بقصد الاستغلال البحري لمدة محددة أو للقيام برحلات معينة .

٢- إثبات العقد:
محرر يسمى (مشارطة الإيجار)، لكن عقد الإيجار عقد رضائي، والكتابة للإثبات .
أهمية الكتابة:
أ- كثرة البيانات. ب- طول مدة الإيجار.

٣- حظر استبدال السفينة إذا كانت معينة باسمها، مالم يتفق على غير ذلك.

٤- الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار للغير:
- لا يجوز الا بموافقة كتابية من المؤجر.
- ولو أجر المستأجر الأصلي لمستأجر من الباطن فلا تنشأ علاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن، لكن استثناءً يجوز للمؤجر الرجوع على المستأجر من الباطن ضمانًا لحقوقه فيما لا يجاوز ما هو مستحق على هذا المستأجر للمستأجر الأصلي. (١٤٧)

٥- ضمانات الوفاء بالأجرة:
آ- حق حبس البضائع (المملوكة للمستأجر) الموجودة على السفينة في ميناء الوصول مالم تقدم كفالة.
ملاحظة: نفرق هذه الحالة عن امتياز الناقل حيث يجوز حبس البضائع وان كانت مملوكة للغير (ضمانًا لأجرة النقل).
ب- حق الامتياز على البضائع ضمانًا لدين الأجرة وملحقاتها.

أنواع مشارطات الإيجار

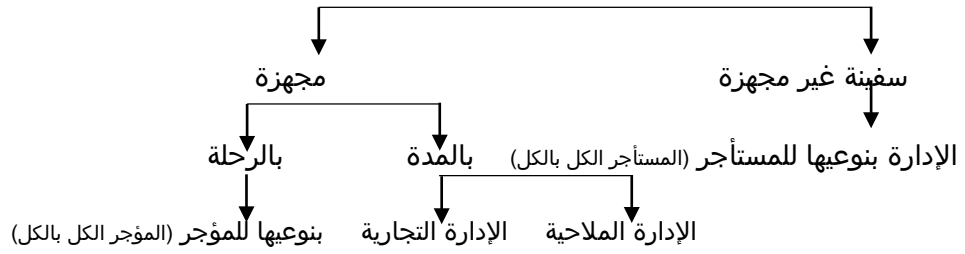

أولًا: سفينة غير مجهزة (عارية):
الانتفاع بسفينة معينة دون أن يجهزها المؤجر بمؤن أو لوازم أو بحارة.

أ- الادارة الملاحية كتعيين الربان + الادارة التجارية كإبرام العقود: تثبت للمستأجر .
ب- يعتبر عقد ايجار منقول .
جـ - المستأجر هو المجهز طوال فترة الايجار لذلك الربان والبحارة تابعين للمستأجر لا المؤجر، ففي حالة التعويض يكون هو من يستحقه وليس المالك .
د- يضمن المستأجر رجوع الغير على المؤجر .

التزامات المؤجر:
- تسليم سفينة صالحة للملاحة مع الوثائق المتعلقة بها، لتمكين المستأجر من الانتفاع بها وذلك التزام بتحقيق نتيجة - الا اذا اثبت ان ذلك عن عيب خفي لم يكن من المستطاع كشفه بالفحص العادي،(يحق للمؤجر استبدال السفينة) أو إذا كانت بفعل المستأجر في حال الاستعمال الغير عادي أو بفعل الغير ويلتزم بإصلاح الخلل .

واذا ترتب على هذه الاضرار تعطيل استعمال السفينة فلا تستحق أجرة عن المدة التي تبقى فيها السفينة معطلة.

التزامات المستأجر:
١- المحافظة على السفينة واستعمالها في الغرض المتفق عليه.
٢- اصلاح السفينة عما يصيبها من تلف مالم يكن (قوة قاهرة - استعمال عادي).
وفي هذه الحالة يكون الاصلاح على المؤجر.
٣- يبرم عقود العمل ويلتزم بأداء الأجور.
٤- يرد السفينة عند انتهاء العقد في الميناء الذي تسلمها فيه وبالحالة التي كانت عليها وقت التسليم.
واذا تأخر المستأجر بسبب يرجع اليه يمتد العقد بحكم القانون: وتستحق الأجرة المنصوص عليها بالعقد + تعويض عن أيام التأخير يعادل ضعف الأجرة عن مدة التأخير مالم يثبت المؤجر أن الضرر أكثر.
٥- رد ما كان على السفينة من مؤن او ما يماثلها اذا هلكت بالاستعمال.
٦- دفع الأجرة.

التقادم (سنة):
١- من تاريخ انتهاء العقد
٢- رجوع الغير على المؤجر
٣- رد السفينة
٤- شطبها من سجل السفن اذا هلكت.

ثانيًا: سفينة مجهزة (التزامات المؤجر فيها أكثر):

الأحكام العامة
التعريف: الانتفاع بسفينة معينة كاملة التجهيز ولا يشمل الايجار الغرف والاماكن المخصصة للربان أو البحارة.

التقادم (سنة):
١- بالرحلة، من تاريخ انتهاء كل رحلة أو من تاريخ وقوع الحادث الذي جعل بدء الرحلة او الاستمرار فيها مستحيل .
٢- بالمدة، من انتهاء مدة العقد او وقوع الحادث الذي جعل تنفيذ العقد مستحيل او انتهاء الرحلة الأخيرة اذا امتدت المدة .
٣-وفي الحالتين اذا هلكت السفينة، من تاريخ شطبها من سجل السفن .

أ-التأجير بالمدة:

١- الادارة:

الادارة الملاحية > للمؤجر
الادارة التجارية > للمستأجر
كلا منهما يعتبر مجهز كل بحسب ادارته، أما الربان والبحارة فهم تابعين لهما.
السبب الذي أدى إلى قسمة الادارة هو تعذر تعيين التشغيل التجاري للسفينة وقت ابرام العقد.

٢- التزامات المؤجر:
ذات التزامات السفينة غير المجهزة.
- وضع سفينة صالحة للملاحة على أن تكون مجهزة للخدمة المتفق عليها تحت تصرف المستأجر.
(التزام ابتداء وبقاء أي يجب أن تبقى السفينة صالحة للملاحة طوال مدة الإيجار.)

٣- التزامات المستأجر:
- دفع الأجرة، وذلك حتى في حال توقف السفينة نتيجة لعواصف .
أما لو هلكت نتيجة لقوة قاهرة أو بفعل الغير فلا تستحق معه الأجرة .
- رد السفينة عند انتهاء مدة الايجار .
اذا انتهت المدة فلا يفترض تجديد العقد خلافًا للقواعد العامة، وانما يلزم الاتفاق على التجديد صراحةً.
- تحمل النفقات الناتجة عن الادارة التجارية.

ب-التأجير بالرحلة:

الإدارة:

للمؤجر ملاحية كانت أم تجارية، وذلك على عكس السفينة الغير مجهزة.
ويُسأل عن الضرر الذي يصيب البضاعة أو التأخير .
- يجوز تأجير السفينة بأكملها أو جزء منها .

موضوع العقد نقل بضاعة معينة، ولذلك يقترب من عقد النقل.

وأما الاختلاف بين العقدين:
١- النقل يصدر عنه سند شحن، أما الايجار بالرحلة لا يصدر فيه سند شحن إلا عند الشحن.
٢- السفينة لها أهمية خاصة في الايجار، ولا يحق للمؤجر تقديم سفينة أخرى ولو مماثلة إلا إذا قبل المستأجر.
٣- الناقل في عقد النقل مستقل عن صاحب البضاعة (الشاحن)، اما في الايجار فالمؤجر يعتبر مؤجرًا في علاقته بالمستأجر ويعتبر ناقلًا في علاقته بالبضاعة المملوكة للمستأجر .

التزامات المستأجر:
١- شحن وتفريغ البضاعة في الميعاد:
وذلك وفقا للاتفاق، او لعرف الميناء، او العرف العام.
*وإلا يجوز للربان انزالها على نفقة المستأجر ومسؤوليته، ولكن يجب أن تتخذ تدابير المحافظة عليها لمنع التعسف.
-للمستأجر شحن بضائع بقدر ما تستوعبه السفينة، واذا شحن اقل من ذلك فلا حق له في انقاص الأجرة، والمؤجر ممنوع من استعمالها بغير ترخيص.
-وللمستأجر طلب تسليم البضائع قبل وصولها للمكان المتفق عليه، بشرط أن يدفع الأجرة كاملة.

٢- الوفاء بالاجرة:
لا يبرأ المستأجر من دفع الأجرة بالتخلي عن البضائع للمؤجر.
اذا قامت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيل (قبل البدء في الرحلة)، انفسخ العقد تلقائيًا دون تعويض.
اذا كان المنع من السفر مؤقتا بسبب قوة قاهرة، يبقى العقد نافذًا دون تعويض ودون زيادة في الأجر.

لا يبرأ المستأجر من دفع الأجرة بالتخلي عن البضائع للمؤجر.
- اذا قامت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلًا (قبل بدء السفر)، انفسخ عقد ايجار السفينة دون تعويض.
- المنع من السفر مؤقتًا من السفر بسبب القوة القاهرة، يبقى العقد نافذًا دون تعويض ودون زيادة في الأجر.
- اذا استحال الاستمرار بالرحلة بعد بدئها بسبب غير راجع للمؤجر او تابعيه:
* يجب على الربان استئجار سفينة او اكثر دون استحقاق زيادة في الأجر .
* اذا تعذر ذلك يلتزم المستأجر بدفع الأجرة عما تم من الرحلة فقط مالم يوجد اتفاق على غير ذلك.

- اما لو كان بسبب راجع للمؤجر أو تابعيه فلا يدفع المستأجر الأجرة.

استحقاق الأجرة:
* لا يستحق الأجرة اذا لم تسلم البضائع الى المرسل اليه: فإذا كان
١- الهلاك بفعل المؤجر او احد تابعيه > يخسر المؤجر الأجرة + يدفع تعويض
٢- الهلاك بفعل المستأجر او احد تابعيه > يدفع المستأجر الأجرة كاملة
٣- الهلاك بسبب طبيعة البضاعة او عيب فيها أو اضطرار الربان لبيعها او امر باتلافها بسبب خطورتها (بشرط عدم علم المؤجر بطبيعتها الخطرة والا لا يستحق الأجرة) > يدفع الأجرة كاملة
٤- نفوق الحيوانات > يستحق الأجرة
٥- مصادرة البضائع > يستحق الأجرة
(القوة القاهرة + فعل الغير لا أجرة فيها ولا تعويض ولا بضائع، مشاركة في الخسائر)

عقد نقل البضائع البحري

عقد يتعهد بمقتضاه الناقل سواء كان مالك السفينة أو مجهزها أو مستأجرها بنقل بضائع في السفينة الى ميناء معين مقابل أجر.
وهو عقد رضائي.

اثباته: بسند شحن (كتابة)، لا يجوز اثباته بشهادة الشهود ولكن يجوز اثباته بما يقوم مقام الكتابة (كالاقرار واليمين)وقد اضافت ذلك محاكم الاستئناف.

سند الشحن:
يحرر من نسختين ١- للشاحن باعتباره مالك البضاعة. (تقبل التداول) ٢- للناقل ويختم عليها بعبارة غير قابل للتداول.

وظائف سند الشحن:
١- اثبات عقد النقل.
٢- اثبات واقعة الشحن.
٣- يمثل البضاعة، ولذلك يجب ذكر البضاعة وصفاتها على ان تكون البيانات صادقة.

وعلى الناقل التحقق من البيانات الواردة في سند الشحن.
وله حق ابداء التحفظات في سند الشحن بشرطين:
١- ان تكون لدى الناقل اسباب جدية.
٢- الا يكون لدى الناقل الوسائل المادية للتأكد منها.
تذكر التحفظات في سند الشحن ذاته.

السند للشحن: يصدر قبل اتمام عملية شحن البضاعة وهو سند صحيح وله حجة.
كل ما هنالك انه لا يتضمن واقعة الشحن.

نسخ سند الشحن: الناقل يوقع النسخة الاصلية المسلمة للشاحن، ومن تكون لديه النسخة يكون له الحق في تسلم البضاعة.
يجوز ان يتم تحرير صورة من النسخة الاصلية، وتكون كل منها مرقمة على ان يذكر فيها انها غير قابلة للتداول ولا تعطي صاحبها الحق في تسلم البضاعة.

أشكال سند الشحن:
١- سند شحن اسمي:
يستعمل في حالة ما اذا كان الشاحن والمرسل اليه شخص واحد.
يتداول بالتظهير.

٢- سند الشحن لأمر:
يتداول بالتظهير
يكون التظهير ناقل للملكية، فلا يجوز للناقل ان يتمسك تجاه المظهر اليه بالدفوع التي كان له ان يتمسك بها تجاه الشاحن، بخلاف لو كان تظهير توكيلي.

٣- سند الشحن لحامله:
يتداول بالتسليم.

الحامل الشرعي هو (الحامل، المظهر اليه، صاحب الاسم)

حجية سند الشحن في الاثبات (المستوفي للشروط القانونية، وغير المستوفي):
القانوني:
١- حجيته بين طرفيه (الناقل، الشاحن)
حجية نسبية، لكل منهم اثبات عكس ماورد في سند الشحن.

٢- حجية السند بالنسبة للغير (شركة تأمين، مشتري، مرسل اليه)
- الغير على الناقل والشاحن، حجية نسبية "أي أن الغير يملك إثبات عكس ما ورد في سند الشحن تجاه الناقل والشاحن وليس العكس فالشاحن والناقل لا يملكون إثبات عكس ما ورد في سند الشحن تجاه الغير"
- الناقل والشاحن تجاه الغير، حجية مطلقة لا يجوز لهم اثبات ما يخالف السند لذلك لا يكون هناك اثر لورقة الضمان.

المرسل إليه إذا كان وكيل عن الشاحن >> يأخذ حكمه
أما إذا كان صاحب حق مستقل عن الشاحن >> يعتبر من الغير.

يكون للايصال الحجية المقررة لسند الشحن اذا اشتمل على البيانات المنصوص عليها وكان مؤشر عليها بكلمة (مشحون).

آثار عقد النقل
"عقد ملزم للجانبين (الناقل والشاحن)"
للمتعاقدين دور كبير في تحديد التزامات الطرفين

التزامات الشاحن:
١- الالتزام بوضع البضاعة تحت تصرف الناقل:
التزام مفهوم ضمنًا.
٢- الالتزام بتقديم بيانات صحيحة الى الناقل:
مهم: ولو كان هناك بضائع خطرة يحق للناقل ان يزيلها سواء كان يعلم بخطورتها او لا يعلم دون قيام مسؤولية عليه.
اذا كان لا يعلم - يستطيع مطالبة الشاحن بالاضرار والمصاريف .
اذا كان يعلم - لا يستطيع المطالبة بتعويض ولكن يتحمل الخسارات المشتركة .
الايجار بالرحلة: اذا كان يعلم - لن يستحق الاجرة.
اذا كان لا يعلم - يستحق الأجرة .

* لا يسأل الناقل (اعفاء قانوني) عن الهلاك أو التلف الذي يلحق البضائع اذا تعمد الشاحن تقديم بيانات غير حقيقية .
* للربان (قبل السفر): اذا رأى بضائع تخالف المثبت بسند الشحن له:
* ١- اخراجها من السفينة في محل الشحن. أو
* ٢- ابقاؤها مع استيفاء أجرة تعادل أعلى أجرة تدفع لبضائع من نوعها .
٣- الالتزام بدفع أجرة النقل:
إما تحدد بالإتفاق / العرف / القياس على أجرة المثل يوم إبرام العقد.

الحوادث البحرية وأثرها على أجرة النقل:
الأثر على الأجرة وليس تعويض أو مسؤولية

١ - حالة وصول البضاعة:
لابد ان يقوم من له الحق في تسلم البضاعة بدفع الاجرة طالما وصلت البضاعة حتى لو هلكت جزئيًا أو صودرت أو تأخرت سواء كان الخطأ من الناقل أو تابعيه او بقوة قاهرة، او عيب ذاتي في البضاعة نفسها.
وللمضرور أن يرجع على الناقل أو تابعيه بعد أن يدفع الأجرة.
التخلي عن البضاعة لا يبرأ الملتزم من دفع الأجرة.

٢- عدم وصول البضاعة:
الاصل: لا تستحق الأجرة ولكن هناك استثناءات.

أسباب عدم وصول البضاعة:
١- هلاك بسبب خطأ الناقل أو تابعيه:
هلاك كلي > لا تستحق الاجرة
أما لو جزئي > يدفع الاجرة ثم يرفع دعوى تعويض "لأن معناه أن البضاعة وصلت".

٢- هلاك بسبب العيب الذاتي:
تستحق الاجرة

٣- الهلاك بسبب أجنبي لا دخل للناقل أو تابعيه فيه:
الناقل يتحمل تبعة القوة القاهرة
فلا تستحق الاجرة ولكن مع ذلك لا مسؤولية عليه اي أنه لا يطالب بتعويض.
استثناءات على ذلك:
- البضائع التي تلقى في البحر من أجل السلامة.
- البضائع التي يضطر الربان أن يبيعها للحصول على المؤن واصلاح السفينة.
ففي هاتين الحالتين تستحق الأجرة لان صاحب البضاعة سوف يطالب بالتعويض ويحصل عليه، فكأن البضاعة وصلت له." وطالما وصلت البضاعة إذًا تستحق الأجرة"

٤- التضحية بالبضاعة:
عن طريق القائها بالبحر او استعمالها
بشرطين:
١- أن يقوم الربان بإلقائها والا قامت مسؤولية الناقل. ٢- التضحية ببضاعة موجودة على ظهر السفينة برضاء الناقل.

٥- عدم النقل بفعل الشاحن:
تستحق الأجرة كاملة حتى لو أخرج البضاعة من السفينة بعد السفر.

٦- توقف السفينة عن مواصلة السفر.
٧- اضطرار الربان إلى اصلاح السفينة:
للشاحن الخيار:
أ- انتظار اصلاح السفينة بمدة معقولة (والا أجر سفينة أخرى) ←دفع الأجرة كاملة .
ب- أخذ بضاعته ونقلها بسفينة اخرى ←يدفع أجرة بمقدار ما تم من الرحلة .

***شرط الأجرة المستحقة أيًا كانت الحوادث . (شرط باطل)

الوفاء بأجرة النقل:
المدين: هو الشاحن ويبقى ملتزم بأداء أجرة النقل ولو وجد اتفاق على التزام المرسل اليه بأدائها. (فيستطيع الناقل الرجوع على الشاحن.)
وقت الوفاء← عند التسليم.

ضمانات الوفاء بالأجرة:
لا يحتاج الناقل إلى ضمانات خاصة اذا الاجرة كانت مستحقة في ميناء القيام (لأنه يحصل عليها مقدمًا)
اما اذا كانت الاجرة مستحقة عند تسليم البضاعة فان القانون يقرر ضمانتين للناقل:
١- حق حبس البضاعة:
في ميناء الوصول مالم تقدم كفالة يقررها قاضي الامور الوقتية ويأمر في حالة استعمال حق الحبس بإيداع البضائع عند امين يعينه وله أن يأمر ببيعها أو جزء منها.
٢- للناقل امتياز على البضائع المشحونة في السفينة أو المودعة عن أمين:
للناقل ان يتنازل مسبقًا عن الامتياز عند ابرام عقد النقل.
٣- طلب تقديم كفالة.

تقادم الأجرة: **"**لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز اثارته لأول مرة أمام التمييز**".**
بمضي سنة:
أ- من تسليم البضائع
ب- من اليوم المفترض تسليم البضائع فيه (في حالة الهلاك الكلي).

التزامات الناقل

١- الاتزام بجعل السفينة صالحة للملاحة.
(ذات التزام المؤجر بالرحلة).

٢- تسليم سند شحن به بيانات معينة الى الشاحن.

٣- الالتزام بالشحن والتفريغ:
الشحن: وضع البضاعة على ظهر السفينة، وهو التزام على الناقل بعكس الايجار بالرحلة يكون التزام المستأجر
التفريغ: انزال البضاعة من السفينة، اذا لم يتقدم اصحاب البضاعة يحق للربان تفريغ البضاعة وإيداعها احد المخازن على نفقه المرسل اليه.
قد يتضمن سند الشحن شرط:
١- التسليم تحت الروافع - الملتزم بالتفريغ هو المرسل اليه
٢- التفريغ التلقائي - الربان له ان يتعاقد مع مقاول يتولى التفريغ لحساب المرسل اليه اذا تأخر في استلام البضاعة.

٤- الالتزام برص البضاعة:
الرص قد يكون ملاحيًا أو تجاريًا .
يدخل في اختصاص الربان
لا يجوز الرص على ظهر السفينة إلا بالاتفاق وقد يتفق عندها على اعفاء الناقل من أي خطر أو تلف في البضاعة.

٥- الالتزام بالنقل:
وهو الالتزام الطبيعي الناتج عن عقد النقل (التزام بتحقيق نتيجة).
* على الناقل أن يسلك الطريق المنصوص عليه في العقد او الطريق المعتاد .
* ويسأل الربان عن أي انحراف عن الطريق المعتاد إلا اذا كان الانحراف بمبرر .

أنواع النقل:
١- نقل متتابع بحري:
يتضمن أكثر من مرحلة ويكون بحري بجميع اجزاءه، مثل:
أ- كويت - لندن ب- لندن - نيويورك
* قد تكون السفينة لنفس المالك (عقد نقل واحد)
* قد يختلف المالك: عندها إما
١- أن يتعاقد الشاحن مع الناقلين (أ،ب) كل على استقلال (عقدين مستقلين) أو
٢- يتفق الشاحن مع الناقل الاول ويتولى الاخير ابرام عقد النقل الثاني وتكون مسؤوليته عن العقد الاول بوصفه ناقل اما عن عقد النقل الثاني بوصفه وكيل بالعمولة للنقل.
يجوز للناقل الاول اشتراط اعفاءه من المسؤولية عن الاضرار.

٦- المحافظة على البضاعة:
البضاعة الخطرة←للناقل في كل وقت اخراجها من السفينة:
أ - إذا لم يكن يعلم بطبيعتها ← بدون مسؤولية عليه، بل على الشاحن اصلاح الاضرار.
ب- يعلم بطبيعتها ← بدون مسؤولية، ماعدا ما يتعلق بالخسارات المشتركة.

٧- توصيل البضاعة في الميعاد.

٨- الالتزام بتسليم البضاعة:
- نتيجة لعملية النقل.
- المقصود هو التسليم الفعلي، فلا يعد تسليم مجرد تفريغ البضاعة من السفينة بالدائرة الجمركية.
- بتمام التسليم ينتهي عقد النقل. (فأي مسئولية بعد ذلك تكون مسؤولية تقصيرية وليست عقدية.)

إثبات التسليم:
لم يوجب القانون اثبات تسليم المرسل اليه البضاعة بكيفية معينة، فممكن يتم بإيصال يحصل عليه الناقل، إلا أنه عمليًا:
يسترد الربان سند الشحن مؤشر عليه بما يفيد تمام التسليم.
- وإذا لم يكن المرسل إليه موجود واضطر الربان إلى تفريغ البضاعة وايداعها، عليه أن يحصل على شهادة من الجمارك تثبت التفريغ.
أذون التسليم:
جرى العمل أن يصدر الشاحن لمصلحة المشترين صكوك تسمى أوامر أو أذون تسليم، وهذه الصكوك لا تعتبر سندات شحن ولا يحتج بها تجاه الربان.

إلا إذا وقع الناقل أو الربان أو ممثل الناقل على هذه الصكوك.
صاحب الحق في استلام البضاعة: هو ← الحامل الشرعي لسند الشحن.
- يمكن تسليم البضاعة إلى وكيل الشحنة بصفته نائب عن المرسل إليه.
- لا يعتبر تسليم البضاعة إلى سلطات الجمرك مبرئا لذمة الناقل تجاه المرسل إليه.
- وجود سند الشحن في يد الناقل، قرينة على تسليم البضائع إلي صاحب الحق.

التزاحم بين حملة نسخ مختلفة من نفس سند الشحن:
١- قبل تسليم البضاعة: يتم تسليمها لصاحب سند الشحن الاقدم في التاريخ.
٢- بعد تسليم البضاعة : يتم تسليمها لمن يتقدم بها اولًا، والمفترض الاقدم في التاريخ، ولكن إذا استلمها حامل غير الحامل الاول لا يحق للحامل استرداد البضاعة من الحامل الذي يليه.
وذلك لأن[الحيازة في المنقول سند الحائز] فالحامل الأول وإن كان يحوز البضاعة حيازة رمزية إلا أن الحائز حيازة فعلية يفضل عليه.
وإنما له أن يرجع على من ظهَّر له السند .

مصدر حق المرسل إليه المباشر تجاه الناقل:
مسألة خلافية والراجح ان الاساس هو سند الشحن.

مسؤولية الناقل:

طبيعة المسؤولية:
مسؤولية عقدية، والتزام الناقل (نقل البضاعة) هو تحقيق نتيجة.
لذلك فالخطأ مفترض إذا لم تتحقق النتيجة وليس امام الناقل إلا أن يثبت السبب الاجنبي.

نطاق تطبيق أحكام المسؤولية الواردة في قانون التجارة البحرية:
الموضوعي:
لا تسري أحكام المسؤولية الواردة في قانون التجارة في الحالات التالية: (أي يخرج من نطاقها)
- النقل بمشارطة الايجار، الا اذا صدر سند شحن. (حالة تأجير السفينة بالرحلة)
- نقل الحيوانات الحية
- البضائع التي يذكر في عقد النقل أن شحنها يكون على ظهر السفينة وتنقل فعلًا بهذه الطريقة.

زمني:
تطبق احكام المسؤولية على الفترة الواقعة بين (شحن البضاعة في السفينة وتفريغها منها)

أحوال المسؤولية: سواء كان الخطأ شخصي من الناقل او تابعيه البريين والبحريين .
صور الضرر:
١- الهلاك: كلي، جزئي. أما عجز الطريق: هو نقص الوزن المسموح فيه ولا يرتب مسؤولية.
(المسؤولية تقوم دون حاجة

٢- التلف: ان تكون معيبة كلها او جزء منها، ويكفي اثبات عدم وصول البضاعة او وصولها معيبة.
لإثبات أي شيء آخر)
٣- التأخير: سليمة ولكنها وصلت في غير الموعد المتفق عليه. (لابد من إثبات الضرر فمجرد التأخير لا يكفي لإثبات المسؤولية)

* ليس على الشاحن أو المرسل إليه أن يثبت بعد ذلك السبب الذي أدى إلى تحقق الضرر فالناقل مخطئ بمجرد عدم تحقق النتيجة .

أسباب دفع المسؤولية
(متى اثبتها الناقل كان في حل من التزامه)

١- خطأ الشاحن: (عدم تغليف البضاعة - تقديم بيانات غير صحيحة في سند الشحن.)
بشرط أن يكون غير متوقع و غير ممكن توقعه او دفعه بواسطة الناقل او تابعيه.
مثلا: "لو كان سوء التغليف ظاهر يعتبر الناقل مقصر."

٢- العيب الذاتي للبضاعة: حتى لو كان سند الشحن خالي من التحفظات.
وهو مسائل الواقع تستقل محكمة الموضوع بتقديرها.
بشرط أن يكون غير متوقع و غير ممكن توقعه او دفعه بواسطة الناقل او تابعيه.

٣- خطأ الغير: الغير هو: كل شخص لا يكون الناقل مسؤول عنه.
مثال: ربان آخر - صاحب بضاعة اخرى.

٤- القوة القاهرة:
بشرط:
أ- عدم التوقع. ب- عدم قدرة الناقل او تابعيه على تفادي الحادث او الضرر.
" كذلك اعمال السلطة العامة تعد من قبيل القوة القاهرة."
أما أخطار البحر العادية فلا تعد قوة قاهرة.

بطلان شروط الاعفاء من المسؤولية

يعتبر باطل كل شرط في سند الشحن يكون من شأنه اعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك البضائع.
"يصح بمقتضى مشارطة الايجار."

يلزم لنقل عبء الاثبات:
١- ألا يكون هذا الاتفاق مخالف للنظام العام.
٢ أن يدوَّن هذا الاتفاق في سند الشحن ويؤشر عليه بأنه غير قابل للتداول.
٣- طبيعة البضاعة.
4-بعد قيام السبب.

حالات الاعفاء القانوني:
بالكتاب ص ٤٣٧ - ٤٣٨
* اذا كان الضرر الذي أصاب البضاعة بسبب خطأ من الناقل (وليس تابعي الناقل) فلا يجوز للناقل إعفاء نفسه من المسؤولية حتى عن طريق الاتفاق.

مسؤولية الناقل المحدودة:
دائما يحق للناقل تحديد مسؤوليته: بحيث لا يجاوز التعويض مقدار الهلاك الكلي، وذلك لوجود سقف أعلى للتعويض.
والتعويض يقدر بطريقتين اما بالطرود أو الوزن.

ماعدا: (النطاق القانوني للمسؤولية)
- حالة وجود سند شحن مبينة فيه قيمة البضاعة. (لوحات فينة، قطع اثرية)
- الاتفاق على تجاوز الحد الاقصى:
لان يجوز للناقل زيادة التزاماته بشرط أن تذكر في سند الشحن المسلم للشاحن سواء قبل أو بعد وقوع الحادث.
مهم: اذا كان المالك هو ذاته الناقل، هل يحق له تحديد مسؤوليته؟
طالما هنالك عقد نقل ←إذًا تطبق أحكام مسؤولية الناقل.

دعوى المسؤولية:

١- أطراف الدعوى:
ترفع من: الشاحن وهو طرف في عقد النقل **أو** المرسل إليه الذي يملك مطالبة الشاحن بالبضاعة.
فقط واحد منهم لأن (الناقل لا يسأل عن التعويض عن الضرر إلا مرة واحدة.)
قد ترفع أيضًا من المؤَمِّن الذي أدى مبلغ التعريض للشاحن ويحل محله في دعواه تجاه الناقل بمقتضى شرط في وثيقة التأمين.

ضد: الناقل، الربان، وكيل السفينة ←باعتباره ممثل للناقل البحري في الجهة التي يقع بها مقر الوكيل.

٢- المحكمة المختصة:

"تطبيق لقواعد الاختصاص": تختص المحاكم الكويتية اذا كان الناقل كويتيًا أو له موطن في الكويت أو مقيم أو له موطن مختار في الكويت.

٣- الإخطار عند استلام البضاعة (غير متعلق بالنظام العام):
- الاخطار يكون للناقل. (يتحقق الاخطار بمجرد تسليم الخطاب الى مكتب البريد خلال فترة الاخطار ولو لم يستلمه الناقل أو امتنع.)
- إذا لم يتم الاخطار ← الأثر: يعتبر أن المرسل اليه تسلم البضاعة سليمة كما هي موصوفة في سند الشحن ومن ثم ينتقل عبء الاثبات إلى المرسل إليه.

المدة التي يجب أن يتم فيها الإخطار: في حالة:
١- التلف والهلاك الظاهر: يلزم أن يتم الاخطار قبل التسليم أو خلاله.
٢- التلف أو الهلاك غير الظاهر: ٣ أيام من التسليم الفعلي للبضائع.
كلاهما غير متعلق بالنظام العام فيجوز الاتفاق على زيادته أو انقاصه.

الحالات التي يجب فيها الاخطار:
١- عند تسليم البضاعة أما لو لم تصل كأن هلكت هلاك كلي فلا مجال لتقديم الاخطار لانعدام التسليم، أو لو تم إجراء المعاينة وإثبات حالة البضائع وقت التسليم بحضور الناقل أو من يمثله والمرسل إليه أو صاحب الصفة في استلام البضائع فلا حاجة للإخطار.

الاخطار:
- لا ضرورة للإخطار اذا ثبت علم الناقل بحدوث الضرر الذي لحق البضاعة.
- العبرة بسريان الميعاد بالاستلام الحقيقي والكامل.
- لا يحق التمسك بعدم الاخطار إلا من جانب الناقل.
- يتصور أن يتنازل الناقل ضمنيًا + صراحة عن حقه في الاخطار لأنه لا يتعلق بالنظام العام.

تقادم دعوى المسؤولية:
تنقضي الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري بمضي سنة من تاريخ تسليم البضائع أو التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه.
وفي حالة استرداد ما دفع دون وجه حق تبدأ المدة من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه بالاسترداد.
مدة التقادم - تنقطع:
- بالمطالبة بكتاب مسجل بعلم الوصول
- مفاوضات التسوية التي تجري بين الطرفين.
- ندب خبير لتقدير الاضرار
- الأسباب المقررة قانونًا

*يجب أن يتمسك به الناقل أو وكيله فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.
*يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ولكن لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز.
انقضاء عقد النقل: إما ب
١- تنفيذه. ٢- عدم تنفيذه بسبب قوة قاهرة. ٣- عدم تنفيذه لإخلال أحد الاطراف، وللطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد مع التعويض.

البيوع البحرية:

هي البيوع التي يواجه أطرافها عند تنفيذها نقل البضائع المبيعة بحراً.
انواعها:

١- عند القيام: (الاكثر شيوعًا)
يتم فيها تسليم البضاعة في ميناء الشحن
تشمل عقدي
سيف فوب

عند الوصول
يتم فيها تسليم البضاعة في ميناء الوصول
(تكاليفها عالية)

عقد البيع سيف

منظم بقانون التجارة وليس قانون التجارة البحرية.
وهو، بيع بضاعة مصدرة بطريق البحر إلى محل معين ببدل مقطوع (جزافي) - أي لا يقبل اي عنصر من عناصره اي تعديل بعد ابرام العقد .
يشمل: ١-ثمن البضاعة ٢- التأمين عليها ٣- أجرة النقل .

خصائصه:
١- عقد بيع لبضاعة ممثلة بمستندات:
- يحرر الناقل سند شحن يبين فيه كمية البضاعة التي تم شحنها وصفتها وحالتها عند الشحن ويسلمه للبائع (الشاحن)، الذي بدوره يرفق بهذا السند أية مستندات كوثيقة التأمين أو شهادة المنشأ ويقدمها للمشتري لتقاضي الثمن.

فمن يحوز سند الشحن "يعتبر هو المالك " ويكون له وحده حق التصرف في البضاعة أثناء الرحلة البحرية وتسلمها من الناقل.

٢- انتقال تبعة هلاك البضاعة المبيعة عن الشحن:
المعيار هو حاجز السفينة. (قبل عبور حاجز السفينة تقع تبعة الهلاك على البائع وهو الشاحن، بعد عبوره تقع على المشتري)

٣- حيازة سند الشحن تمثل الحيازة الرمزية للبضاعة:
وحتى يعتبر سند الشحن ممثل للبضاعة لابد من توافر ٣ شروط:
- ان يعين السند ذاتية البضاعة (وزنها، عددها.. دون غموض)
- أن يعطي السند لحائزه الحق في تسلم البضاعة من الناقل والحق في التصرف فيها.
- أن تكون حيازة السند هي الشرط الوحيد والكافي لحيازة البضاعة حيازة رمزية.

وذلك بمعنى أن يكون السند لحامله او لأمر، أما السند الاسمي يكون نقل الحق فيه وفق حوالة الحق.

آثار عقد البيع سيف

أولًا: التزامات البائع
ثانياً: التزامات المشتري

أولًا: التزامات البائع
أ- تسليم البضاعة:
تسليم مادي للبضاعة في ميناء الشحن إلى الناقل.
تسليم رمزي للبضاعة باستلام المشتري المستندات التي تمثل البضاعة.

* على البائع أن يلتزم بتسليم الكمية المحددة بالعقد.
إلا أنه أحيانًا يوجد شرط في العقد يجعل للبائع الخيار في الزيادة أو النقصان في حدود لا تتجاوز ٥٪ من كمية العقد.
أما إذا لم يوجد هذا الشرط وجب على البائع تسليم الكمية المحددة بالعقد، وإلا عد مخل بالتزامه إلا إذا المخالفة كانت مسموح بها عرفًا فإن المشتري ملزم بقبولها مع تنزيل الثمن. (يقدرها الخبراء).

ب- ابرام عقد النقل:
* يلتزم البائع بإبرام عقد النقل على نفقته، لأنها تدخل في تقدير ثمن البضاعة " وكذلك نفقات استخراج التراخيص والضرائب على البضائع بسبب تصديرها. (وذلك يعتبر من التزاماته وليس باعتباره وكيل عن المشتري).
* يلتزم البائع بشحن البضاعة (على السفينة، وليس بالحاويات) في الوقت المحدد أو في وقت معقول إذا لم يحدد الطرفان وقت.

ج- ابرام عقد التأمين على البضاعة:
- لأن مبلغ التأمين يعتبر عنصر من عناصر الثمن.
- لا يجوز للبائع التأمين على البضاعة عند نفسه.
- الأخطار التي يغطيها التأمين هي الأخطار العادية، أما الأخطار الأخرى لا يلزم البائع بالتأمين إلا إذا تم الاتفاق صراحةً.
- يجب أن تكون وثيقة التأمين قابلة للتداول.
- يجب ألا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع مضافًا إليه ١٠٪.

د- تسليم المستندات إلى المشتري:
وعندها يعد قد استلم البضاعة حكمًا، وأهم تلك المستندات هو "سند الشحن "وقد يشترط سندات اخرى.
و يجب أن يكون سند الشحن نظيفًا، قابل للتداول، خاص بالبضاعة المبيعة.
- سند الشحن يخول المشتري الرجوع على الناقل في حال ما إذا أخل بواجبه بالحفظ والعناية.

ثانيًا: التزامات المشتري
أ- الوفاء بالثمن وأجرة النقل وقيمة التأمين:
وفي الغالب، يدفع ثمن البضاعة عن طريق اعتماد مستندي غير قابل للنقص ومؤيد من بنك محلي في بلد البائع.

ب- الالتزام بقبول المستندات:
مالم تكن ناقصة أو غير مطابقة لشروط البيع، عندها يستطيع رفض البضاعة.
لا يوجد في المستندات مخالفات مسموح بها عرفًا وذلك على عكس تسليم البضاعة ولابد من اعتراض من تسلمها خلال ٧ أيام من تسلمها.
(نفرق: الإخطار عند **تسلم البضاعة** في عقد النقل ← ٣ أيام)

عقد البيع فوب
هو البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري.
يختلف عن عقد البيع سيف:
بأن البائع لا يلتزم هنا بإبرام عقد النقل أو عقد التأمين لأن المشتري هو من يقوم بأدائها مباشرة إلى الناقل والمؤمن الذين يتعاقد معهما.

آثاره:
أولًا: التزامات البائع
ثانيًا: التزامات المشتري

أولًا: التزامات البائع:
١- تسليم البضاعة بشحنها على ظهر السفينة المحددة ويتحمل نفقات الشحن.
٢- اخطار المشتري بما يفيد شحن البضاعة ويزوده بالمستندات التي تفيد الشحن على نفقة المشتري.
(لذلك عقد البيع فوب ينفذ كله في ميناء الشحن الذي يتفق عليه في العقد.)

ثانيًا: التزامات المشتري:
١- ابرام عقد النقل وإخطار البائع به.
٢- الوفاء بالثمن للبائع.

خصائص عقد البيع فوب:
١- يعتبر بيع لبضاعة مماثلة بمستندات
٢- انتقال تبعة الهلاك عند الشحن.
نفس عقد بيع سيف فالمعيار هو (حاجز السفينة) فقبل عبور حاجز السفينة تقع تبعة الهلاك على البائع وهو الشاحن، بعد عبوره تقع على المشتري.
إلا في حالتين تنتقل فيهم تبعة الهلاك إلى المشتري حتى قبل اجتياز البضاعة حاجز السفينة:
١- اخلال المشتري بالتزامه بإخطار البائع باسم السفينة في الميعاد المناسب.
٢- اذا تأخر وصول السفينة الى ما بعد انتهاء المدة المعينة للشحن.
تم بحمد الله ☺ ☺ ☺